

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/11-01/17

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية جويس ألوش، رئيسة للدائرة
القاضي كونو تارفوسير
القاضي بيتر كوفاتش

الحالة في ليبيا

في قضية المدعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي

وثيقة علنية

أمر بالقبض

يُخَطَّر بهذا الأمر وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع	مكتب المدعي العام فاطو بنسودا، المدّعية العامة جيمس ستيوارت، نائب المدّعية العامة
الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم	الممثلون القانونيون للمجني عليهم
طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين	المجني عليهم غير الممثلين
مكتب المحامي العمومي للدفاع	مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
جهات أخرى	ممثلو الدول
قسم دعم محامي الدفاع	قلم المحكمة رئيس قلم المحكمة هرمان فون هيبيل
قسم الاحتجاز	وحدة المجني عليهم والشهود
جهات أخرى	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تُصدِر الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا الأمر عملاً بالمادة ٥٨ (١) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") بالقبض على

محمود مصطفى بوسيف الورفلي

وهو مواطن لبيبي، من مواليد عام ١٩٧٨، ينتمي إلى عائلة الصاحباني إحدى عائلات قبيلة ورفلة، ابن نعيمة إبراهيم محمود، ويُفاد بأنه يقيم في ميدان ٨، ٤٠ شارع قندلة في حي بوهديمة في بنغازي، وهو أمر في لواء الصاعقة، وخريج الدفعة الحادية والأربعين في الكلية الحربية في ليبيا إبان زمن الجماهيرية، بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ويحمل رقم الخدمة العسكري ٣٣٥٦٨.

أولاً - تذكير بالإجراءات السابقة

١ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٩٧٠ الذي أحال بموجبه الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي وحث كل الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المعنية على التعاون مع المحكمة ومع المدعي العام تعاوناً كاملاً.^١

٢ - وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدّمت المدّعية العامة طلباً محرّزاً بالأختام عنوانه "طلب الادعاء العاجل المقدم بموجب المادة ٥٨ من أجل إصدار أمر بالقبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي" ("الطلب").^٢ والتمست المدّعية العامة إصدار أمر بالقبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي ("السيد الورفلي") لمسؤوليته الجنائية المدعي بها بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) أو (ب) أو (د) من النظام الأساسي عن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في القتل، التي يُدعى بأنها ارتكبت في سياق سبع حوادث وقعت اعتباراً من ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ أو ما

^١ يكتب اسمه عائلته بالأحرف اللاتينية أيضاً: "Al-Warfali" و"Al-Warfilli" و"Al-Warfaly" و"Al-Warfally" و"Al-Werfali".
و"Al-Werfali". LBY-OTP-0053-1338، والترجمة غير المراجعة في LBY-OTP-0053-1476، الصفحة ١٤٧٧.

^٢ S/RES/1970 (2011).

^٣ الوثيقة ICC-01/11/58-US-Exp ومرفقاتها الثلاثة.

قبله إلى ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٧ أو ما يقاربه وذلك في بنغازي ومناطق مجاورة لها في ليبيا بما يمثل انتهاكاً للمادة ٨ (٢) (ج) '١' من النظام الأساسي.

ثانياً - بيان الوقائع

٣ - تقييم الدائرة الاستنتاجات التي خلصت إليها في إصدار أمر القبض هذا على تحليل للأدلة المقدّمة دعماً لطلب إصداره التي تشمل على وجه الخصوص: (١) تسجيلات وملخصات لمقابلات الشهود؛ (٢) تسجيلات مرئية ونصوصاً مدوّنة لهذه التسجيلات؛ (٣) أوامر داخلية ومواد نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي المكتب الإعلامي للقوات الخاصة الصاعقة؛ (٤) تقارير صادرة عن منظمات دولية ومنظمات غير حكومية ومراكز أبحاث. وقد اعتمدت الدائرة في الخلوص إلى هذه الاستنتاجات المعيار الإثباتي الذي يقتضيه النظام الأساسي في هذه المرحلة ألا وهو وجود "أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد"، على النحو الذي تنص عليه المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي.

٤ - في شباط/فبراير ٢٠١١، اندلعت أعمال العنف في ليبيا في سياق انتفاضة على نظام معمر محمد أبو منيار القذافي ("السيد القذافي")^٤. وبحلول مطلع آذار/مارس ٢٠١١، تصاعدت وتيرة العنف إلى أن بلغت حد الأعمال القتالية بين القوات الحكومية وقوات المتمردين^٥.

٥ - وعقب سقوط نظام القذافي، لم تلق قوات المتمردين الموجودة سلاحها ولم تُدمج في الجيش الوطني^٦. ونتيجة لذلك، شهدت السنوات التالية اقتتالاً منتظماً بين جماعات مسلحة شتى^٧. وعلى وجه الخصوص، وقعت

^٤ LBY-OTP-0022-2540، الصفحة ٢٥٤٥؛ LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٠٠، الفقرة ٣٢.

^٥ LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٠٠؛ الدائرة التمهيديّة الأولى، قضية المدعي العام ضد التهامي محمد خالد، "أمر بالقبض على التهامي محمد خالد ومرفق محرز بالأختام وقصري ملحق به"، الوثيقة ICC-01/11-01/13-1، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الفقرة ٦.

^٦ LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٠٠، الفقرة ٣٣؛ الصفحة ١٠٠٥، الفقرة ٥٢. LBY-OTP-0053-1098، الصفحة ١٠٩٨، الفقرة ٢؛ LBY-OTP-0036-0219، الصفحة ٠٢٢٨؛ LBY-OTP-0053-1369، الصفحتان ١٣٨٠ و١٣٨١؛ LBY-OTP-0053-1369، الصفحة ١٣٩٠.

^٧ LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٠٠، الفقرة ٣٣؛ LBY-OTP-0053-1134، الصفحات ١١٣٧ إلى ١١٣٩، الفقرات ٢٢ إلى ٣١؛ LBY-OTP-0053-1098، الصفحة ١١٠١، الفقرة ١٦؛ LBY-OTP-0053-1204، الصفحة ١٢٠٤، الفقرة ٢.

عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ اشتباكات عنيفة في طرابلس والمناطق المجاورة لها بين جهات منها: (١) كتائب الزنتان التابعة لوزارة الدفاع؛ (٢) اللجنة الأمنية العليا في طرابلس التابعة لوزارة الداخلية^٨؛ (٣) وحدات درع ليبيا^٩. وشملت الأعمال القتالية تبادل نيران المدفعية الثقيلة والنيران الصاروخية وقصف المناطق الآهلة بالسكان في طرابلس^{١٠}.

٦ - وفي بنغازي، أطلق تحالف مؤلف من وحدات للجيش وجماعات ثورية سابقة وميليشيات قبلية يسمى نفسه "الجيش الوطني الليبي" ("الجيش الوطني")^{١١} بقيادة اللواء خليفة حفتر ("اللواء حفتر") عملية الكرامة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤^{١٢}. وكان هدف العملية المعلن يتمثل في محاربة الجماعات الإرهابية في بنغازي ومنها أنصار الشريعة وكتيبة شهداء ثوار ١٧ فبراير وميليشيا راف الله السحاتي وكتيبة درع ليبيا المرابطة في الشرق^{١٣} التي توحدت تحت لواء مجلس شورى ثوار بنغازي ("مجلس الشورى")^{١٤}. وتصاعدت وتيرة العنف تدريجياً لتشمل عمليات القصف الجوي وهجمات الصواريخ و/أو قذائف الهاون المنتظمة^{١٥}. وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، أطلق اللواء حفتر عمليات عسكرية جديدة لإخراج مجلس الشورى من المدينة^{١٦}. وتواصل القتال في بنغازي بين الجيش الوطني ومجلس الشورى حتى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧ على أقل تقدير^{١٧}.

^٨ LBY-OTP-0053-1134، الصفحة ١١٣٨، الفقرة ٢١.

^٩ LBY-OTP-0053-1134، الصفحة ١١٣٨، الفقرتان ٢١ و ٢٢. LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٠١، الفقرتان ٣٦ و ٣٧؛ الصفحة ١٠٠٨، الفقرتان ٦١ و ٦٢؛ والصفحة ١٠٨٠؛ LBY-OTP-0053-1204، الصفحة ١٢٠٦، الفقرة ١٧؛ LBY-OTP-0053-1369، الصفحتان ١٣٩٧ و ١٣٩٨؛ والصفحتان ١٣٨٩ و ١٣٩٠.

^{١٠} LBY-OTP-0053-1204، الصفحة ١٢٠٦، الفقرتان ١٨ و ١٩؛ LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٠١، الفقرة ٣٦.

^{١١} ينبغي التمييز بين الجيش الوطني الليبي المذكور هنا والجيش الوطني الليبي الذي كان قائماً إبان عهد نظام القذافي.

^{١٢} LBY-OTP-0048-0677؛ التسجيل الأول، المقطع الزمني 50:00 إلى 51:20؛ LBY-OTP-0053-0474، الصفحة ٠٤٨٧، الفقرة ٣٢؛ LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٧٩.

^{١٣} LBY-OTP-0053-0474، الصفحة ٠٤٨٧، الفقرة ٣٣؛ LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٠١، الفقرة ٣٥؛ LBY-OTP-0053-1204، الصفحة ١٢٠٥، الفقرة ٥؛ LBY-OTP-0053-1369، الصفحة ١٣٩٥.

^{١٤} LBY-OTP-0048-0677، التسجيل الأول، المقطع الزمني 57:55 إلى 59:06، التسجيل الثاني، المقطع الزمني 36:30 إلى 37:35؛ LBY-OTP-0053-0474، الصفحة ٠٤٨٧، الفقرة ٣٣؛ LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٠٧، الفقرة ٦٠.

^{١٥} LBY-OTP-0053-0474، الصفحة ٠٤٨٧، الفقرة ٣٣ والصفحة ٠٤٨٩، الفقرة ٤٢؛ LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٠١، الفقرة ٣٥؛ LBY-OTP-0053-1204، الصفحة ١٢٠٧، الفقرة ٢٥.

^{١٦} LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٠١، الفقرة ٣٥؛ LBY-OTP-0053-1170، الصفحة ١١٧٣، الفقرة ١٥.

^{١٧} LBY-OTP-0053-1152، الصفحة ١١٥٤، الفقرة ١٥؛ LBY-OTP-0053-1187، الصفحة ١١٩٠، الفقرة ١٨؛ LBY-OTP-0053-1437؛ LBY-OTP-0053-0643، الصفحة ٠٦٥٥، الفقرة ٤٨.

٧ - وكان من بين القوات التي شاركت في عملية الكرامة لواء الصاعقة وهو وحدة عمليات خاصة كانت إبان عهد نظام القذافي تابعةً للجيش الوطني الليبي^{١٨}. وانشقت الوحدة في بواكير انتفاضة عام ٢٠١١ وانضمت إلى القوات الثورية^{١٩}. وتعمل هذه المجموعة تحت إمرة العقيد ونيس عبد الكريم بوخمادة ("العقيد بوخمادة")^{٢٠} الذي له صلاحية إصدار الأوامر وتعيين أفرادها^{٢١}. وتضم في صفوفها أيضاً ضباطاً ميدانيين كالآمر الميداني الرائد محمد الغزالي، ومنسق التقدّمات النقيب أنس الزوي، وأمر التحريات رئيس العرفاء فضل الحاسي (الذي توفي في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧)^{٢٢}، والسيد الورفلي، بصفته أمر محاور^{٢٣} وأمري محاور آخرين^{٢٤}. ويُفاد بأن قوام المجموعة قد يبلغ ٥٠٠٠ جندي^{٢٥} مقسّمين إلى فرق^{٢٦} وكثائب^{٢٧}.

٨ - وانضم لواء الصاعقة إلى عملية الكرامة في مراحلها الأولى في أيار/مايو ٢٠١٤^{٢٨}. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، اجتمع اللواء حفتر بأمري قوات الصاعقة السيد الورفلي والرائد الغزالي والنقيب الزوي ورئيس العرفاء الحاسي لمناقشة آخر المستجدات بمناطق القتال التي يتمركز فيها لواء الصاعقة وبحث سبل تقديم الدعم اللوجستي والمعنوي للقوات البرية^{٢٩}. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، اجتمع العقيد بوخمادة مع ضباط وأمري محاور لواء

^{١٨} ينبغي عدم الخلط بينه وبين جيش الوطني الليبي التابع للواء حفتر المذكور آنفاً.

^{١٩} LBY-OTP-0053-1369، الصفحة ١٣٩٣.

^{٢٠} LBY-OTP-0048-0677، التسجيل الأول، المقطع الزمني 55:02 إلى 55:32؛ LBY-OTP-0053-1369، الصفحة ١٣٩٣؛ LBY-OTP-0053-0942، الصفحة ٩٤٥.

^{٢١} LBY-OTP-0053-1533، الصفحة ١٥٣٤؛ LBY-OTP-0053-0317، الصفحة ٣١٨؛ LBY-OTP-0053-1733، الصفحة ١٧٣٤.

^{٢٢} LBY-OTP-0053-1533، الصفحة ١٥٣٤.

^{٢٣} LBY-OTP-0053-1527، الصفحة ١٥٢٨.

^{٢٤} LBY-OTP-0053-1519، الصفحة ١٥٢١. يُقصد بالمحاور المناطق التي تجري فيها عمليات عسكرية في بنغازي. LBY-OTP-0053-1533، الصفحة ١٥٣٤.

^{٢٥} LBY-OTP-0053-0942، الصفحة ٩٤٥.

^{٢٦} LBY-OTP-0053-1533، الصفحة ١٥٣٤.

^{٢٧} LBY-OTP-0053-0317، الصفحة ٣١٨.

^{٢٨} LBY-OTP-0053-0990، الصفحة ١٠٠٧، الفقرة ٥٩؛ والصفحة ١٠٧٩.

^{٢٩} LBY-OTP-0053-1527، الصفحة ١٥٢٨.

الصاعقة ومن بينهم السيد الورفلي للاطلاع على آخر المستجدات والتخطيط لعملية عسكرية في غرب بنغازي^{٣٠}. وظل لواء الصاعقة ناشطاً طوال مدة القيام بعملية الكرامة وإخراج مجلس الشورى من بنغازي^{٣١} وواصل المشاركة في العمليات وحقق تقدماً عسكرياً طيلة الفترة ذات الصلة بإصدار أمر القبض هذا^{٣٢}.

٩ - انضم السيد الورفلي إلى لواء الصاعقة بعد سقوط نظام القذافي^{٣٣}. ويتولى فيه موقع مسؤولية منذ كانون الأول/ديسمبر على أقل تقدير^{٣٤}. ويشغل حالياً منصب آمر محاور^{٣٥}. ويُفاد بأن أفراداً عديدين يعملون تحت إمرته^{٣٦}. فعلى سبيل المثال، أصدر السيد الورفلي، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بتعليمات من العقيد بوخمادة، أمراً إلى سرية البركان، التي يتولى قيادتها الضابط علي سعد التاورغي، بالتمركز في محور الصابري^{٣٧}. كما يسيطر السيد الورفلي على مركز واحد للاحتجاز على الأقل^{٣٨}.

١٠ - ويبدو أن السيد الورفلي مسؤول مسؤولية مباشرة عن قتل ما مجموعه ٣٣ شخصاً في بنغازي أو مناطق مجاورة لها في الفترة الممتدة بين ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ أو ما قبله و١٧ تموز/يوليو ٢٠١٧ أو ما يقاربه إما بقتلهم بنفسه أو بإصدار أوامر بإعدامهم. ويبدو أن مَنْ قُتِلوا كانوا محتجزين وأهم كانوا إما مدنيين أو عاجزين عن القتال. وليس في الأدلة ثمة ما يشير إلى أنه كُفِلت لهم محاكمة أمام محكمة مُشكَّلة قانوناً، عسكرية أكانت أم غير ذلك، تفي بالمعايير المتعارف عليها لأصول المحاكمات. وجرت عمليات الإعدام في أثناء سبع حوادث، على النحو المبين فيما يلي، واتسمت بطابع بالغ القسوة وغير مكترث لحرمة الحياة الإنسانية وحاط بالكرامة.

^{٣٠} LBY-OTP-0053-1519، الصفحة ١٥٢٠.

^{٣١} LBY-OTP-0048-0296 و LBY-OTP-0053-1656.

^{٣٢} LBY-OTP-0053-1733، الصفحة ١٧٣٤؛ LBY-OTP-0053-1735، الصفحة ١٧٣٦؛ LBY-OTP-0053-1737، الصفحة ١٧٣٨.

^{٣٣} LBY-OTP-0048-0686، التسجيل الأول، المقطع الزمني 50:34 إلى 50:43؛ LBY-OTP-0053-1476، الصفحة ١٤٧٧.

^{٣٤} LBY-OTP-0053-1535، الصفحة ١٥٣٦.

^{٣٥} LBY-OTP-0053-1533، الصفحة ١٥٣٤.

^{٣٦} LBY-OTP-0048-0686، التسجيل الأول، المقطع الزمني 01:05:46 إلى 01:05:56.

^{٣٧} LBY-OTP-0053-0317، الصفحة ٠٣١٨.

^{٣٨} LBY-OTP-0053-0643، الصفحة ٠٦٦١، الفقرة ٩٠؛ LBY-OTP-0048-0678، التسجيل الأول، المقطع الزمني 48:48 إلى 48:55.

١ - الحادثة الأولى

١١ - يظهر السيد الورفلي في تسجيل مرئي مرتدياً سروالاً مرقطاً ويحمل سلاحاً ويقف على مقربة من شخص مجهول مُقنَّع بمشي في منطقة ترابية رافعاً يديه^{٣٩}. ويُسمع صوت السيد الورفلي قائلاً ”إرفع إيديك! إرفع إيديك! إرفع إيديك!“. وبعد ذلك، يطلق بيده اليسرى عدة رصاصات على الشخص المقنَّع فيسقط الشخص على الأرض. ويقترّب السيد الورفلي من الجثة الملقية على الأرض ويطلق عليها الرصاص من جديد عدة مرات ويقول ”قد غرَّكُم من ضرَّكُم. قد غرَّكُم الشيطان“^{٤٠}. ونُشر التسجيل الذي يظهر هذه الحادثة في موقع فيسبوك بتاريخ ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦^{٤١}.

٢ - الحادثة الثانية

١٢ - يظهر السيد الورفلي في تسجيل مرئي مرتدياً سروالاً مرقطاً وقميصاً (تيشيرت) مطبوعاً عليه شعار لواء الصاعقة ويحمل سلاحاً وهو يطلق النار بيده اليسرى على ثلاثة رجال في رؤوسهم^{٤٢}. ويركع ثلاثتهم أمام حائط وأيديهم مقيدة خلف ظهورهم. وبعد أن يسقطوا، يطلق السيد الورفلي عدة رصاصات على جثثهم. ويُدعى بأن اثنين من المحني عليهم كانا من الثوار في بنغازي^{٤٣}. ونُشر التسجيل الذي يظهر هذه الحادثة في مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧^{٤٤}.

٣ - الحادثة الثالثة

١٣ - يظهر السيد الورفلي في تسجيل مرئي مرتدياً سروالاً مرقطاً وقميصاً (تيشيرت) مطبوعاً عليه شعار لواء الصاعقة ويحمل سلاحاً في غرفة مع آخرين^{٤٥}. ويقف بجوار شخص مجهول يرتدي قميصاً (تيشيرت) أبيض ويركع

^{٣٩} LBY-OTP-0049-0040، والترجمة غير المراجعة في LBY-OTP-0049-0330.

^{٤٠} LBY-OTP-0049-0314، الصفحة ٠٣١٤.

^{٤١} LBY-OTP-0048-0582.

^{٤٢} LBY-OTP-0053-1502، الصفحتان ١٥٠٥ و ١٥٠٦.

^{٤٣} LBY-OTP-0049-0314، الصفحة ٠٣١٤.

^{٤٤} LBY-OTP-0048-0593؛ LBY-OTP-0048-0602.

حافي القدمين واضعاً يديه على مؤخرة رأسه. ثم يطلق السيد الورفلي النار عليه بيده اليسرى في رأسه ويواصل إطلاق النار بعد سقوط الرجل. ويهتّل الرجال المحيطون بالسيد الورفلي استحساناً ثم يتقدم شخص مجهول من أفراد المجموعة ويطلق رصاصتين على الجني عليه. ونُشر التسجيل الذي يظهر هذه الحادثة في مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٧^{٤٥}.

٤ - الحادثة الرابعة

١٤ - يظهر السيد الورفلي في تسجيل مرئي في مكان مفتوح مع رجلين آخرين مسلحين وملثمين^{٤٦}. ويقف الرجال الثلاثة وراء رجلين آخرين يرتديان ملابس مرقّطة ويجشّون على الأرض حافيي القدمين. ويُزعم أن أحدهما من مجلس الشورى^{٤٧} أما الآخر قد يكون من أنصار الشريعة^{٤٨}. ويُرى الرجلان في بداية التسجيل محبوسين في قفص^{٤٩}. ويظهر السيد الورفلي وهو يمشى مبتعداً عن الرجل الجاثي بينما يمشي الرجلان الآخران باتجاههما. ويرفع السيد الورفلي يده اليسرى ثم يضرب بها باتجاه الأرض على نحو يوحي بأنه يأمرهما بالقيام بعملية الإعدام. ويطلق الرجلان الرصاص على الشخصين الجاثين فيسقطان على الأرض. ونُشر التسجيل الذي يظهر هذه الحادثة في مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧^{٥٠}.

٥ - الحادثة الخامسة

١٥ - يظهر السيد الورفلي مرتدياً زياً مرقّطاً كاملاً في تسجيل مرئي في مكان مفتوح مع خمسة رجال ملثمين يرتدون سراويل مرقّطة ويحملون أسلحة نارية^{٥١}. ويقف هؤلاء الرجال الخمسة المثلثون وراء أربعة رجال آخرين مغطاة

^{٤٥} LBY-OTP-0049-0314، الصفحتان ٠٣١٥ و ٠٣١٦.

^{٤٦} LBY-OTP-0048-0609، المقطع الزمني 02:37.

^{٤٧} LBY-OTP-0053-1669، الصفحة ١٦٧٣؛ LBY-OTP-0048-0609، والترجمة غير المراجعة في LBY-OTP-0053-1637، الصفحة ١٦٣٩.

^{٤٨} LBY-OTP-0053-1669، الصفحة ١٦٧٣؛ LBY-OTP-0048-0609، والترجمة غير المراجعة في LBY-OTP-0053-1637، الصفحة ١٦٣٩.

^{٤٩} LBY-OTP-0048-0609، المقطع الزمني 01:21 إلى 01:45.

^{٥٠} LBY-OTP-0049-0314، الصفحة ٠٣١٦.

^{٥١} LBY-OTP-0048-0554، المقطع الزمني 04:30.

رؤوسهم وجائين حفاةً وأيديهم وراء ظهورهم. ثم يصوبون أسلحتهم على رؤوس كل شخص من الأشخاص الجائين. ويرفع السيد الورفلي يده اليسرى ثم يضرب بها باتجاه الأرض على نحو يوحي بأنه يأمرهم بالقيام بعملية الإعدام. ويطلق الرجال الخمسة الرصاص على الأشخاص الأربعة الجائين فيسقطون على الأرض. ونُشر التسجيل الذي يظهر هذه الحادثة في مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٧.^{٥٢}

٦ - الحادثة السادسة

١٦ - يظهر السيد الورفلي في منطقة صحراوية مع رجلين آخرين يحملان أسلحة نارية^{٥٣}. ويقفون وراء شخصين آخرين راكعين على الأرض ويداهما وراء ظهرهما. ويتحدث السيد الورفلي إلى الكاميرا ثم يرفع يده اليسرى ويضرب بها باتجاه الأرض على نحو يوحي بأنه يأمرهما بالقيام بعملية الإعدام. فيطلق الرجلان الرصاص على الشخصين الراكعين فيسقطان على الأرض. ونُشر التسجيل الذي يظهر هذه الحادثة في مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٧.^{٥٤}

٧ - الحادثة السابعة

١٧ - يظهر السيد الورفلي مرتدياً قبعة سوداء وسروالاً مرقطاً وقميصاً أسود (تيشيرت) مطبوعاً عليه شعار لواء الصاعقة بصحبة شخصين آخرين يرتديان سروالين مرقطين وقميصين (تيشيرت) أسودين ويحملان أسلحة نارية^{٥٥}. ويمسك السيد الورفلي بوثيقة بيضاء يقرأ منها. ويشير إلى الوثيقة باعتبارها "قراراً" "يُعمل [به] بتاريخ اليوم الموافق لـ ٢٠١٧/٧/١٧".^{٥٦} ويظهر في التسجيل ١٨ شخصاً يرتدون زياً برتقالياً وقلنسوات سوداء وأيديهم مقيدة وراء ظهورهم وهم جاثون على الأرض حفاة الأقدام في أربعة صفوف. وبعد تلاوة الوثيقة، يقول السيد الورفلي "انتباه! الحظيرة الأولى!" ثم "خذ محللك! صوّب! إرم!"^{٥٧}. وفي غضون ذلك، يتقدم خمسة رجال يرتدون زياً مرقطاً من

^{٥٢} LBY-OTP-0049-0314، الصفحة ٣١٦.

^{٥٣} LBY-OTP-0048-0556.

^{٥٤} LBY-OTP-0049-0314، الصفحة ٣١٧.

^{٥٥} LBY-OTP-0049-0027، المقطع الزمني 01:12.

^{٥٦} LBY-OTP-0049-0326، الصفحة ٣٢٨، الأسطر ٦ و ١٠ و ١١.

^{٥٧} LBY-OTP-0049-0326، الصفحة ٣٢٨، السطران ١١ و ١٤.

وراء مجموعة الرجال الجائين إلى الأمام ليقفوا وراء الصف الأول من الأشخاص الجائين. بعد ذلك يصوبون أسلحتهم باتجاههم ثم يطلقون النار عليهم فيسقطون على الأرض. ويسقط أيضاً أحد الأشخاص الواقفين في الصف الثاني. بعد ذلك يعود مطلقو الرصاص إلى أماكنهم وراء المجموعة الأخرى من الأشخاص الجائين.

١٨ - بعد ذلك يُسمع السيد الورفلي وهو يقول ”الخطيرة الثانية! ”خذ محلك! صوّب! إرم!“^{٥٨} وفي غضون ذلك، يأتي خمسة رجال مرة أخرى من وراء مجموعة الرجال الجائين إلى الأمام ليقفوا وراء الصف الثاني من الأشخاص الخمسة الجائين. ويشد أحدهم الشخص الذي وقع خلال إطلاق النار الأول ويحنيه على ركبتيه. ثم يرفع خمسة الرجال أسلحتهم ويطلقون النار على الأشخاص الخمسة الجائين فيسقطون على الأرض. بعد ذلك يعود مطلقو النار إلى أماكنهم وراء المجموعة الأخرى من الأشخاص الجائين.

١٩ - وعندما يقول السيد الورفلي ”انتباه! انتباه! الخطيرة الثالثة! و”خذ محلك! صوّب! إرم!“^{٥٩}، يأتي خمسة رجال مرة أخرى من وراء المجموعة ليقفوا وراء الصف الثالث من الأشخاص الخمسة الجائين ثم يرفعون أسلحتهم ويطلقون النار عليهم ثم يعودون إلى أماكنهم وراء المجموعة المتبقية من الأشخاص الجائين.

٢٠ - بعد ذلك يأتي السيد الورفلي وشخصان آخرون ليقفوا وراء الصف الأخير المؤلف من الأشخاص الثلاثة الجائين المتبقين. ويرى السيد الورفلي وهو لا يزال ممسكاً بالوثيقة البيضاء التي كان يقرأ منها قبل ذلك. ويرفع السيد الورفلي والرجلان الآخرون أسلحتهما ويطلقون الرصاص على الأشخاص الثلاثة الجائين فيسقطون أرضاً. ثم يطلق هو وأحد الرجلين عدة رصاصات أخرى على الأشخاص الجائين على الأرض قبل أن يغادروا المكان.

٢١ - وفي موضع آخر من التسجيل ذاته، يظهر السيد الورفلي، مرتدياً قبعة سوداء وسروالاً مرقطاً وقميصاً (تيشيرت) أسود مطبوعاً عليه شعار لواء الصاعقة، مع رجلين يرتديان زياً برتقالاً وقبعتين سوداوين ويركعان على الأرض^{٦٠}. ويضع أحد الرجلين يديه أمامه فيما يضع الآخر يديه على مؤخرة رأسه. ويمسك السيد الورفلي بوثيقة بيضاء ملفوفة في يده. ويُسمع صوته قائلاً ”خذ محلك! صوّب! إرم!“^{٦١} عندئذ يتقدم رجلان ملثمان يرتديان زياً

^{٥٨} LBY-OTP-0049-0326، الصفحة ٠٣٢٨، السطران ١١ و ١٤.

^{٥٩} LBY-OTP-0049-0326، الصفحة ٠٣٢٨، السطران ٢٩ و ٣٢.

^{٦٠} LBY-OTP-0049-0027، المقطع الزمني 04:19.

^{٦١} LBY-OTP-0049-0326، الصفحة ٠٣٢٩، السطر ٤٥.

مرقّطاً وبجملان السلاح ويرفعان سلاحيهما ويطلقان النار على الشخصين الجائحين فيسقطان على الأرض. ثم يطلق الرجلان عدة رصاصات أخرى على المجني عليهما قبل أن يغادرا المكان.

٢٢ - وتُشر التسجيل الذي يظهر هذه الحادثة التي تظهر إعدام ما مجموعه ٢٠ شخصاً في مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٧^{٦٢}. وتشير البيانات إلى أن التسجيل قد يكون حُمّل من منطقة بنغازي بليبيا^{٦٣}.

ثالثاً - اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى

٢٣ - تلخص الدائرة، عملاً بالمادة ١٩ (١) من النظام الأساسي، واستناداً إلى المواد التي قُدمت إليها ودون مساس بأي قرارات تصدرها مستقبلاً بشأن هذه المسألة، إلى أن الدعوى المقامة على السيد الورفلي تدخل في اختصاص المحكمة. وعلى وجه الخصوص، فإن الحوادث السبع التي وقعت في بنغازي ومناطق مجاورة لها بين ٣ حزيران/يونيو أو ما قبله و١٧ تموز/يوليو ٢٠١٧ أو ما يقاربه مرتبطة بالنزاع المسلح الجاري الذي انبت عليه إحالة مجلس الأمن الحالة القائمة في إقليم ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المحكمة بموجب المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي^{٦٤}. والأمر المهم، وهو ما تذكّر به الدائرة، أن لواء الصاعقة طرف في هذا النزاع المسلح غير الدولي منذ أيام الثورة على نظام القذافي. ولذا تلخص الدائرة إلى أن للجرائم المدّعى بوقوعها والمبيّنة في طلب إصدار أمر القبض صلة كافية بالحالة التي أُعْمِل بموجبها اختصاص المحكمة من خلال الإحالة الواردة من مجلس الأمن^{٦٥}.

^{٦٢} LBY-OTP-0049-0314، الصفحة ٣١٨.

^{٦٣} LBY-OTP-0049-0304، الصفحة ٣٠٦.

^{٦٤} القرار (S/RES/1970 (2011)). الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا، "قرار بشأن طلب المدّعي العام إصدار أمر بالقبض على كاليكست مباروشيمانا"، الوثيقة ICC-01/04-01/10-1، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الفقرات ٥ إلى ٧.

^{٦٥} الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا، "طعن الدفاع في اختصاص المحكمة"، الوثيقة ICC-01/04-01/10-451، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ١٦.

٢٤ - وتمتنع الدائرة عن ممارسة صلاحيتها التقديرية التلقائية للبت، في هذه المرحلة، في مقبولة الدعوى المقامة على السيد الورفلي لأن ما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية عملاً بالجملة الثانية من المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي^{٦٦}.

رابعاً - مقتضيات المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي

١ - ما إذا كان السيد الورفلي قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (بموجب المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي)

٢٥ - تخلص الدائرة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً غير دولي يجري في إقليم ليبيا منذ آذار/مارس ٢٠١١ على أقل تقدير بين قوات حكومية وجماعات منظمة مسلحة مختلفة أو بين شتى هذه الجماعات المسلحة ومنها لواء الصاعقة. ويشارك لواء الصاعقة في هذا النزاع المسلح غير الدولي منذ أيام الثورة على نظام القذافي، ويحارب، منذ أيار/مايو ٢٠١٤، القوات المناوئة لعملية الكرامة ولاسيما مجلس الشورى.

٢٦ - وتخلص الدائرة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن (١) لواء الصاعقة له بنية تراتبية تشمل قادة ميدانيين يعملون تحت إمرة العقيد بوخمادة؛ (٢) أن الأوامر تُداولت نزولاً من أعلى التسلسل القيادي وأنها أُطِيعت؛ (٣) أن للواء القدرة على التخطيط لعمليات عسكرية وتنفيذها^{٦٧}. فضلاً عن ذلك، تبيّن الأدلة أن العنف بين الجماعات المسلحة الآنفة الذكر متطاول الأجل ويرقى إلى مستوى يفوق مجرد أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة^{٦٨} وأن أطراف النزاع تلجأ إلى شن الغارات الجوية وهجمات الصواريخ و/أو قذائف الهاون المنتظمة على مدار فترات طويلة. ومن الجدير بالذكر أن النزاع استرعى أيضاً اهتمام مجلس الأمن^{٦٩}.

^{٦٦} دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض عملاً بالمادة ٥٨'، الوثيقة ICC-01/04-169، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، الفقرات ١ و ٢ و ٥٢.

^{٦٧} الدائرة الابتدائية الأولى، "حكم صادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-284، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٥٣٤ إلى ٥٣٨.

^{٦٨} المادة ٨ (٢) (د) من النظام الأساسي.

^{٦٩} القرار (2011) S/RES/1970؛ القرار (2011) S/RES/1973.

٢٧ - وتخلص الدائرة إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأفعال المبيّنة في القسم الثاني من هذا الأمر (الحوادث ١ إلى ٧) ترقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في القتل وأنها ارتكبت في سياق نزاع مسلح غير دولي وكانت مرتبطة به، على نحو ما تنص عليه المادة ٨ (٢) (ج) (١) من النظام الأساسي. ولا يمس هذا الاستنتاج بإمكان أن تقوم المدّعية العامة بتعديل الوصف القانوني للأفعال المفصّلة في الحوادث الوارد بيانها في أمر القبض هذا^{٧٠}.

٢٨ - كما تخلص الدائرة إلى أن السيد الورفلي ارتكب بنفسه جرائم القتل المبيّنة في الحوادث ١ و ٢ و ٣ وإحدى جرائم القتل المبيّنة في الحادثة ٧ وأنه أمر، باعتباره رئيساً لآخرين في لواء الصاعقة، بارتكاب جرائم القتل المبيّنة في الحوادث ٤ و ٥ و ٦ و ١٩ من جرائم القتل المبيّنة في الحادثة ٧. وقد اقتنعت الدائرة بتوافر القصد والعلم لديه وأنه كان على دراية بصفة المجني عليهم وبملابسات الوقائع التي تثبت وجود النزاع المسلح غير الدولي^{٧١}. ولذا تخلص إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد الورفلي يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية باعتباره جانياً مباشراً على النحو الذي تنص عليه المادة ٢٥ (٣) (أ)^{٧٢} والمادة ٢٥ (٣) (ب)^{٧٣} من النظام الأساسي لإصداره الأمر بارتكاب هذه الجرائم. ولا يمس هذا الاستنتاج بإمكان أن تقوم المدّعية العامة بتعديل الوصف القانوني لمسؤولية السيد الورفلي الجنائية في ضوء ما يُقدّم من أدلة في مرحلة لاحقة.

١ - ما إذا كان القبض على السيد يبدو ضرورياً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي

٢٩ - وأخيراً اقتنعت الدائرة، تمشياً مع المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي، بأن القبض على السيد الورفلي يبدو ضرورياً لكفالة (١) منعه من الاستمرار في ارتكاب مثل هذه الجرائم أو جرائم ذات صلة بها تنشأ عن الظروف ذاتها على النحو المبين في القسم الثاني من هذا الأمر؛ (٢) مثوله للمحاكمة. وبالنظر إلى النمط الذي

^{٧٠} وخصوصاً، "تصوير عمليات الإعدام هذه ونشر التسجيلات المرئية في مواقع التواصل الاجتماعي"، الطلب، الفقرة ١٥٦.

^{٧١} المادة ٣٠ من النظام الأساسي، المادة ٨ (٢) (ج) (١) - '١'، أركان الجرائم.

^{٧٢} الدائرة التمهيديّة الثانية، قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا، "قرار يُصدّر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من النظام الأساسي بشأن التهم التي يوجّهها المدعي العام إلى بوسكو نتاغندا"، الوثيقة ICC-01/04-02/06-309، ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الفقرة ١٣٦.

^{٧٣} الدائرة التمهيديّة الثانية، قضية المدّعي العام ضد سيلفستر موداكومورا، "قرار بشأن طلب المدّعي العام المقدم بموجب المادة ٥٨"، الوثيقة ICC-01/04-01/12-1-Red، ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢، الفقرة ٦٣.

اتبعت عمليات الإعدام التي ارتكبت على مدار الأشهر الماضية، اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٧، وتساعد وتيرة سلوك السيد الورفلي مؤخراً، ترى الدائرة أنه من المرجح أن يواصل السيد الورفلي ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل القريب ما لم يُمنع من القيام بذلك. وإن نشر التسجيلات التي تصور عمليات الإعدام في مواقع التواصل الاجتماعي ووتيرة ارتكابها والقسوة البالغة التي تتسم بها كلها أمور تقنع بأن السيد الورفلي لن يستجيب على الأرجح لأمر بالحضور بالمعنى المقصود في المادة ٥٨ (٧) من النظام الأساسي. ولذا فإن إصدار أمر بالقبض عليه ضروري.

خامساً - التصنيف

٣٠ - عملاً بالمادة ٢٣ مكرراً (٣) من لائحة المحكمة وبالنظر إلى الأسباب التي بيّنتها المدّعية العامة في طلبها، ترى الدائرة أنه يجوز لها إصدار أمر القبض باعتباره وثيقة علنية. على أنها تأمر المدّعية العامة بأن تودع نسخة علنية محجوبة منها معلومات من طلب إصدار أمر القبض وذلك في أقرب وقت ممكن.

ولهذا الأسباب، فإن الدائرة

تُصدر أمراً بالقبض على **محمود مصطفى بوسيف الورفلي**، وهو مواطن ليبي، من مواليد عام ١٩٧٨، يُقَد بأنه يقيم في ميدان ٨، ٤٠ شارع قندلة في حي بوهديمة في بنغازي، وهو أمر في لواء الصاعقة، لمسؤوليته الجنائية المدعي بها بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) و(ب) من النظام الأساسي عن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في القتل المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) (ج) '١' من النظام الأساسي في سياق سبع حوادث راح ضحيتها ٣٣ شخصاً على نحو ما يرد بيانه في القسم الثاني من هذا الأمر، ووقعت اعتباراً من ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ أو ما قبله إلى ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٧ أو ما يقاربه في بنغازي ومناطق مجاورة لها في ليبيا؛

تقرّر أن يصدر أمر القبض باعتباره وثيقة علنية وأنه تجوز إحالته إلى أي دولة أو منظمة دولية من أجل تنفيذه؛

وتقرّر أن يقوم رئيس قلم المحكمة، في أقرب وقت ممكن، بما يلي: (١) إعداد طلب للتعاون يُلتَمَس فيه إلقاء القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٨٩ (١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (٢) إحالة الطلب، بالتشاور والتنسيق مع المدّعية العامة، إلى السلطات الليبية المختصة أو سلطات أي دولة معنية أخرى أو أي جهة مختصة أخرى وفقاً

للمادة ٨٧ من النظام الأساسي والقرار ١٩٧٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل التعاون مع المحكمة على تنفيذ طلب إلقاء القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة؛

وتوعز إلى رئيس قلم المحكمة بإعداد كل ما قد يقتضيه تقديم السيد الورفلي إلى المحكمة من طلبات عبور، عملاً بالمادة ٨٩ (٣) من النظام الأساسي، وطلبات لإلقاء القبض مؤقتاً، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الأساسي، وإحالتها إلى الدول المعنية وذلك بالتشاور والتنسيق مع المدّعية العامة؛

وتأمر المدّعية العامة بأن تحيل إلى قلم المحكمة وإلى الدائرة كل المعلومات المتاحة لها التي قد تساعد في تنفيذ طلب إلقاء القبض والتقديم، وكل المعلومات التي قد تفيد في تقييم أي مخاطر على المخني عليهم والشهود جراء إحالة الطلب المذكور؛

وتأمر رئيس قلم المحكمة بأن يُعدَّ، في أقرب وقت ممكن، ترجمة باللغة العربية لأمر القبض هذا لإحالاته إلى السلطات الليبية؛

وتأمر رئيس قلم المحكمة بفتح سجل للقضية ونقل طلب المدّعية العامة أولاً من سجل الحالة إلى سجل القضية؛

وتأمر المدّعية العامة بأن تُعدَّ، في أقرب وقت ممكن، نسخة علنية محجوبة منها معلومات من طلب إصدار أمر القبض؛

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضية جويس ألوش
رئيسةً للدائرة

/توقيع/

القاضي بيتر كوفاتش

/توقيع/

القاضي كونو تارفوسير

أُخّ بتاريخ هذا اليوم الثلاثاء، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧
في لاهاي بهولندا